

الدرس 23 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللحاضرين قال الإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه أخصر المختصرات. فصل - 00:00:00 في صلاة أهل الاعذار. يصلي المريض قائماً فان لم يستطع فقاعداً. فان لم يستطع فعلى جنب والايمن افضل. وكره مستلقياً مع قدرته على جنب والا تعين ويكون بركوع وسجود و يجعله اخفض. فان عجز او ما بطرفه ونوى بقلبه كاسير خائف. فان - 00:00:23 عجز بقلبه مستحضر القول والفعل. ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتاً. فان طرأ عجز او قدرة في اثنائها انتقل وبنى الحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه أجمعين. اما بعد قال ابن باز رحمه الله تعالى فصل في صلاة أهل الاعذار - 00:00:52

اهل الاعذار او اهل الاعذار هم المريض والمسافر والخائف ومن يلحق بهم. فهواء هم اهل الاعذار. فقال رحمه الله تعالى يصلي المريض. بدأ بالمريض لانه هو الاكثر المريض هو الاكثر. لكثره من يبتلى بالمرض. كذلك المسافر ايضاً سيأتي حكمه بعد ذلك - 00:01:27

قال اما المريض فيصلي على حسب استطاعته. لقوله صلى الله عليه وسلم ابن حصين صلي قائماً. فان لم تستطع فجالساً فان لم تستطع فعلى جنب. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على حسب استطاعته. والله سبحانه وتعالى لا يكلف 00:02:00 نفسها الا وسعها لا يكلف نفسها الا قدرتها. فان عجز المسلم ان يصلي قائماً سقط القيام وصلى جالساً. وان عجز الجلوس صلى على جنب وذكر انه يقدم الجنب الايمان بمنزلتي والا ليس هناك شيء صحيح بل يصلي على الجنب الذي هو ارفع به. يصلي على الجنب الذي ارفع به سواء كان الايمان او الايسر - 00:02:22

فان لم يستطع ان يصلي على جنبه ايضاً صلى مستلقياً على قفاه. اي مستلقى على قفاه وتكون رجلاه الى جهة القبلة قال ويوجي بركوع وسجود و يجعله اخفض. يجعله اخفض. اولاً قوله - 00:02:54

الله تعالى وكره مستلقياً مع قدرته اي ليس له ان يصلي مستلقياً مع قدرته ان يصلي على جنبه لان عند النبي قال صلي قائماً فقاعداً فعلى جنب. فبدأ بالجنب قبل الاستلقاء. وانما - 00:03:20

الى الاستلقاء اذا عجز ان يكون على جنبه. وسبب ذلك انه اذا صلي على جنبه يكون وجهه الى جهة القبلة اذا صلي مستلقياً فان وجهه يكون الى جهة السبأ. وعلى هذا فانه مأموراً يتوجه بوجهه الى جهة القبلة - 00:03:40 قوله ويوجي بركوع وسجود و يجعله اخفض. مسألة الاباء والاباء بالرأس يوجي برأس يكبر ويوجي رأسه. عند الركوع وعند السجود. وليس هناك يعني مسألة اذا من المصليين الان اذا صلي يؤمن جسده كله بجذعه تجده اذا صلي انحنى بجذعه اذا ركع وينحنى بجذعه اذا سجد - 00:04:00

والنبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً كان يوم برأسه فقط ولم يوجد بجذعه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك اخذ الفقهاء اللو يتقدى الله ما استطاع. فانه اذا اوى برأسه هكذا حصل المقصود - 00:04:30

زاد زاد ان ازداد في مسألة الخفظ حتى يخضع بجذعه وينخبط بجذعه فيقول هذا ليس ليس مأموراً به لكن لا تبطلوا الصلاة بفعله لو

فعل الانسان نقول لا حرج في ذلك. لأن هناك من يشدد ويبعد فاعل ذلك. وهناك من - 00:04:50

يعكس ويرى وجوب الانحلاء بالجذع. فانما المقصود في ذلك انه يومي برأسه فقط يومي برأسه ايماء. الله وهكذا وهكذا فقط. ويكون التمييز بينهما هنا قال ويكون السجود اخفض مع انه لم يأتي في هذا دليل انه يخوض المرد في ذلك اليه شيء الى النية -

00:05:10

وذكر بعضهم يوم ان يشير برأس الركوع تقدم يقول هؤلاء ان حد الركوع المجزي من القاعد ان ينحني بقدر ما يرى من الارض قدام ركبتيه. هكذا وبذلك يجب ان يؤمن برأسه السجود اكثر من ذلك والله اعلم وهذا ليس عليه دليل لكنه هو اجتهاد -

00:05:40

وقول الفقهاء اذا صلى الانسان جالسا او ما برأسه ركوعا واومي برأسه سجودا ومع ذاك لو انحني بجذعه الى جهة الارض على انه راكع فلا بأس بذلك ايضا. و اذا اشد من ذلك في حال سجوده فلا بأس بذلك وان كان الاصل ان الساجد يضع وجهه على الارض ولا يجوز ان يترك - 00:06:10

السجود مع استطاعته ولو صلى جالسا. لأن من الناس من يظن انه اذا صلى جالس سقط عنه السجود. السجود لا يسقط الا العجز اذا عجزت عن السجود اما ما دمت مستطيعا ان تسجد بوجه الارض فان السجود عليك واجب. يجب - 00:06:40

وعليك ولذا ترى بعض الناس اذا صلى جالسا صلاة نافلة مثلا تجد لا يسجد لماذا؟ قال نصلي ذاك برکوعي وسجود يقول هذا لا اصل بل هذى بدعة. فعلك هذا انما يسار به او يسار فعله اذا صلى على الدابة - 00:07:00

اما اذا صليت على الارض فان السجود عليك واجب. وقد رأيتم من فعل ذلك انه في سجود يومي. وفي رکوع يومي يقول اما الرکوع فلا بأس توهي بذلك لا حرج لكن السجود وانت جالس حتى لو كنت متنفلا يجب عليك ان تسجد وانما - 00:07:20

اترك السجود في حال في حال العجز قال هدى المحسني في بسات قال و يجعله اخفض قال وجوبا يتميز عن السجود والقول الآخر كما ذكرت ان التمييز يكون به شيء بالنسبة ان ينوي بقلبه هذا - 00:07:40

وهذا راكع ولا يشدد في هذه المسألة لا يشدد في هذه المسألة قبله واجعل سجودك لا يصح هذا غيره لا يصح لا يجعل الفرج عن هذا لا يصح. ايوه - 00:08:10

اعده استاذه قول هنا فان عجز او ما بطرفه ونوى بقلبه كاسير خائف اذا عجز الاماء برأسه انتقل الى الطرف. اي تكون صلاته بعينيه. يشير بطرفه وينوى بقلبه وهذه مسألة وقع فيها خلافا ايضا هل اذا بلغ الى هذه الحالة هل له ان يصلى او ليس له ذلك -

00:08:50

العلا هل تسقط الصلاة عنه في الحالة هذه؟ بمعنى اذا عجز. اذا عجز ان يحرك رأسه. وانما صار لا الى بصره قال بعض اهل الرأي ان الصلاة في هذه الحالة تسقط. ولا يكلف بالصلاحة لانه لانه اصبح يصلی لقلبه - 00:09:30

لا تسمى هذه الصلاة. وذهب الجمهور الى انه يصلى ما دام عقله معه. شيخ الاسلام كانه مال الى ذكر المسألة هذه وكأنه قوى الجانب الاول الذي وانه اذا عجز عن الصلاة بكل اطرافه وبكل جسده فانه - 00:09:50

تسقط لكن الراجح ان الله امرنا ان نتقيه ما استطعنا واتقوا الله ما استطعتم. فيفعل الانسان ما يستطيع قال فان عجزت بقلبه فان عجز بطرفه بقلبه. ان عجز ان يحرك طرفه بقلبه - 00:10:10

القول والفعل مستحضر القول اي والفعل اي فان عجز عن الایماء بعينه صلى بقلبه مستحضرا للفعل كالرکوع الجلسة وهكذا اذا عجز عن لسانه اي اذا عجز عن لسانه ذلك بقلبه. قال بعد - 00:10:30

كذلك ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا. فان قرأ عجز او او فان طرأ عجز. او في اثناء انتقل وبدأ. ومعنى ذلك اذا صلى المريض وهو عاجز. وفي اثناء صلاته - 00:10:50

وعليه عافية وحسن العافية. يقول يبني بقية صلاته على على قدرته. بمعنى ان ابتدأ جالس القرن وان ابتدأها وهو يعني على كرسي اتمها قائما وصلى صلاته صلاة المعافى وان طال عليه المرض في اثناء الصلاة بمعنى اذا كان مصليا قائما ثم عرض عليه مرض اكمل

صلاته صلاة بريء اكمل - 00:11:10

الصلاه صلاه مريض بمعنى ان المسلم بتقي الله ما استطاع فاذا زال الضرر عاد الى عافيته وصلى صلاة المعاش واذا طرأ المرض سقط عنه ما كان لا سقط عنه القيام لعدم قدرته عليه. فيصلني صلاة المريض - 00:11:40

هذا ما اراده بهذا الباب وجدته لا يصح جابر لا يصح وكذلك الطبراني الذي كان يصلى على او سلمة ايضا جعلك ان تصلي على وسادة. فالقاها عنها وقال فيصلني احمدكم استطاعته. معنى انه يصلى - 00:12:00

على حسب قدرته لفظ الجابر ايوه صلي على محمد بس مفرداته من حيث هذا ابو علي ابو علي عندك ولا ابو علي ؟ عندك ابو بكر الحنفي وانا عندي ابو علي الحنفي ابو علي - 00:12:30

الحنفي هو الحين ابو علي الحنفي عندك في الحديث لتفرد ابو بكر الحنفي. اه شباب طيب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا منكر في حصن سليمان جاد عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود او ما برأسه ماء ولم يرفع ولم يرفع الى جبهته شيئا - 00:13:20

وقوفا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وجاء ابن عمر ايضا شعبة عن جبلة هذا اقوى شيء عن حدثه ابو عمر ابو معاذ العنبر نشوف عن جبلة قال سئل ابن عمر وانا اسمع للصلاة على المرأة على البوحة. فقال لا تتخذ مع الله قال لا تتخذ لله اندادا. صلي قاعد - 00:14:50

واسجد على الارض فان لم تستطع فكونه ماء واجعل السجود اخفض من الركوع رجع ايضا من طريقي يبين الله تعالى عن ابي اسحاق عن زيد ابن معاوية عن علقة في اختلاف وفيه اضطراب - 00:15:20
لكن مع ذلك ان فعل ذلك فلا ذكرة وان لم يفعل فالامر في رکوعه ويوم في سجوده هذا ما يتعلق في صلاة الاعذار والله تعالى اعلم - 00:15:40